تعيينه لعلة بابدا مناسب مع اقتران وقصدا

ش الخامس من مسالك العلة المناسبة وتسمى ايضا الاخالة بكسر الهمزة لان بها يخال اى يظن ان الوصف علة وتسمى تخريج المناط لانه ابداء ما نيط به الحكم اى علق عليه وتخريج المناط تعيين العلة بابداء مناسبة بينها وبين الحكم مع اقتران احد مقارنة الحكم للوصف كالسكار فانه علة تحريم الخمر استنبط لانه لازالة العقل المطلوب حفظه بناسب التحريم وقد اقترن به في حديث كل مسكر حرام وقيد الاقتران زاده في جمع الجوامع على ابن الحاجب قال الشيخ ولى الدين وهو لبيان اعتماد المناسبة لا لتحقيق ماهيتها فانهم يقولون المناسبة مع الاقتران دليل العلية فلو دخل الاقتران في ماهية المناسبة لم يصح ذلك وزاد ايضا قوله والسلامة من القوادح ولا حاجة اليه لان كل مسلك لا يتم به ونهاتم هذا الحد في جمع الجوامع لتخريج المناط قال الشيخ جلال الدين وهو اوفق من جعل ابن الحاجب له حد المناسبة

ص تحقق استقلاله بنفي ما سواه بالسبر وما فقد لا يما

في العرف فعل العقلا المناسب وقيل بل دافع ضرجالب

وقيل ما تلقاه بالقبول حين عرضته على العقول

وقيل وصف ظاهر انضباط يحصل عقلا اذ به الحكم بناط

صالح ان يكون شرع قصده من جلب اصلاح ودفع مفسده

فان يكن لم ينضبط او ما ظهر ملازم وهو المظنة اعتبر ص

تحقق استقلال الوصف المناسب في العلية يكون بعدم ما سواه بطريق

السبر

بالخلاف فيها وتقدم المطردة فقط على المنعكسة فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس وفي المتعدية والقاصرة اقوال احدها تقديم المتعدية لانها افيد بالالحاق بها والثاني القاصرة لان الخطأ فيها اقل والثالث هما سواء لتساويهما فيما يفترق به من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة وفي الاكثر فروعا المتعدية مع الاقل فروعا قولان من رجح المتعدية رجح الاكثر فروعا ومن رجح القاصرة رجح الاقل ولا يأتي هذا القول بالتساوي لانتفاء علة تنبيه ذكر في جمع الجوامع تقديم الباعثة على الامارة وقد ذكر ابن الحاجب وقال ابن السبكي في شرحه لقائل ان يقول العلة اما بمعنى الباعث او الامارة او المؤثر على ما سبق الخلاف فيها اما انها بمعنى الباعث والامارة فلم يقل به احد انتهى فلذا اسقطته

ص وفي حدود الشرع قدم ملتزم الاعرف الذاتي الصريح والاعم

قيل الاخص ووفاق النقل صح وما الطريق لاكتسابه رجح

ش هذه مرجحات الحدود وهي اما عقلية كحدود الماهيات او شرعية كحدود الاحكام وهي المراد هنا فيقدم منها الاعرف على الاخفى لانه افضى للمقصود التعريف منه والذاتي على العرضي لان التعريف به يفيد الحقيقة بخلاف الثاني والتصريح من اللفظ على ما فيه تجوز او اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني والاعم على الاخص لان التعريف بالاعم اكثر فائدة لكثرة المسمى فيه وقيل يرجح الاخص اخذا بالمحقق في الحد والموافق للنقل السمعي او اللغوي على غيره لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه وما كان طريق اكتسابه ارجح لكونه